

## الإتصاف<sup>١</sup>

السيد محمد الموسوي البجنوردي<sup>٢</sup>

الخلاصة: تعرض سماحته لحقيقة الإتصاف و موقعه في الفقه الاسلامي، وايضاً أفاد بأنه مترادف مع العدل العملي، وبما أن الفقه الاسلامي بنى على العدالة الاجتماعية و الاخلاق فقهرراً للإتصاف له شأن مهم في الحقوى الاسلامي. وايضاً تعرض لما أفاده الامام الراحل<sup>رحمه الله</sup> من أن عنصرى الزمان و المكان لهما دخل في الاجتهاد فقهرراً الإتصاف له مصاديق بحسب الأزمنة و الأمكنة فلا يكون واحداً و يتعدد.

قبل الورود في البحث عن الإتصاف و المسائل المتعلقة به و موضع الإتصاف من الحقوق و الأحكام الشرعية لا بأس من ذكر مقدمة و هي أن الشريعة الإسلاميه تبتنى على العدالة الإجتماعيه و الأخلاق بمعنى أن الأحكام الشرعية و القوانين كلها لا بد و أن تكون مطابقة للعدل و الأخلاق و بهذه المناسبة نذكر معنى العدل و أقسامه و الاخلاق.

العدل بالمعنى اللغوى عبارة عن الاستقامة و عدم الاعوجاج و عدم الانحراف إلى اليمين و الشمال و إن شئت قلت إن العدل عبارة عن وضع كل شيء في محله. و جميع المعانى المذكورة في

---

### 1. Equite

٢. رئيس القسم الفقه و مباني الحقوق في معهد الدراسات و التحقيقات للمالية للامام الخميني و الثورة الاسلاميه و استاذ في الجامعة.

اللغة كلها ترجع إلى معنى واحد و يتلخص في الإستقامة و الاعتدال و عدم الإفراط و التفريط في جميع الأفعال. و العدالة تنقسم إلى قسمين: العدالة الوصفية و العدالة العملية، العدالة الوصفية و تحصل و تنتج عن العدالة العملية بالمعنى الاسمي المصدري و هى الحاصلة عن العدالة العملية فنتيجة العدالة العملية هى العدالة الوصفية و لهذا يعبر عنها بالعدالة، و يطلق عليها العدل و هذا المعنى يؤخذ بنظر الاعتبار في إمام الجماعة و القاضى و الشاهد و في غير ذلك أعنى فى جميع الأمور التى تؤخذ فيها العدالة بهذا المعنى بنظر الاعتبار هذا هو معنى العدالة الوصفية. و أما العدالة العملية و إن شئت قلت: العدل فهو عبارة عن المعنى المذكور فى الآيات الشريفة، و الروايات المأثورة، و بها أمرنا مثل قوله تعالى «إعدلوا هو أقرب للتقوى» و فى بعض الأحيان يُعبّر عن العدالة العملية بالقسط أو بالإفراط، مثل «أقسطوا إن الله يحب المقسطين» و لا يخفى بأن القسط يأتي بمعنى الظلم و الجور للعدل لكنه بما أن أحد المعاني فى باب الإفعال يأتي بمعنى السلب أعنى عند ما نقول: إقسط يعنى سلب الظلم و سلب الجور الذى هو بمعنى العدل و لهذا عند ما نستعمل كلمة القسط فى باب الإفعال يأتي بمعنى العدل. بل بواسطة كثرة إستعمال القسط بمعنى العدل حصل هناك وضع تعينى له و على أثره نرى فى كثير من العبارات تستعمل كلمة القسط بمعنى العدل و كما أن كلمة الإنصاف كذلك تأتي بمعنى العدل العملى عند ما نقول: أنصف فلان فى قوله، أنصف فى رأيه، أنصف فى عمله، فهو منصف، و اختار جانب الإنصاف فجميع مشتقات الإنصاف تأتي بمعنى العدالة العملية عند ما نقول الإنصاف فإنه يأتي بمعنى العدالة العملية و يضطر الفقهاء و المحققون فى بعض الأحيان إلى التمسك بقاعدة العدل و الإنصاف و عليه عند ما يقولون العدل و الإنصاف يعنون العدل العملى و الإنصاف، فحينئذٍ الإنصاف تعبير آخر عن العدل العملى و يكون مرادفاً للعدل العملى و سأعرض إن شاء الله فى القريب العاجل إلى الانصاف و موضعه فى الحقوق و الأحكام الشرعية.

و على ضوء ما بينا آنفاً فى حقيقة الانصاف لغةً و اصطلاحاً هل هو حقيقة واحدة لا تتكرر فيه أو انه يتكرر بحسب الأعراف و الحضارات؟ ربما يقال انه واحدٌ و لا يتكرر بحسب العوارض و الحالات، لانه مترادف مع العدالة العملية و العدالة لها مفهوم واحد لا تعدد فيه، و لكن أنت خير بسأن عنصري

الزمان والمكان لهما تأثير في تغيير المفاهيم، إذ ربما عمل واحد في زمان وفي مكان معين مصداق للانصاف والعدل ونفس هذا الفعل في زمان آخر وفي مكان آخر يكون مصداقاً للظلم والتعدي. وقد أجاد سيدنا الاستاذ الإمام الخميني (س) بان عنصرى الزمان والمكان لهما تأثير فى الاجتهاد، بمعنى انهما يوجبان تغير الموضوع أو تبدل الرأى أو تغيير المفاهيم. وهذا المعنى مما يشهد به الوجدان والبهادة ولاشك يعتره. لان الحضارات والثقافات والأعراف فى حالة التجدد وتخطو فى مسير الحركة الاصلاحية وهذا المعنى مساوق مع تفسير المفاهيم أو تبدل الرأى أو تبدل الموضوع.

ألمقدمة الثانية حول الاخلاق. نحن نعتقد بأن الاحكام الإسلاميه سواء أكانت فى العقود والإيقاعات والسياسات والاحكام الاقتصادية والاحكام الثقافية والاحكام السياسية كلها لا بد وأن تكون مطابقه للاخلاق بمعنى أنه إذا رأينا حكماً من الاحكام الشرعية مخالفاً للأخلاق نقول بصراحة هذا ليس بحكم شرعى لأن رسول الله (ص) قال «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» بين الرسول الأعظم (ص) هدف البعثة وهو تتميم مكارم الأخلاق. و هل يُقل أن الرسول الأعظم يقبول بعثت لإتمم مكارم الأخلاق و يأتي بقوانين وأحكام تخالف الأخلاق؟ بل لا بد وأن تكون فى مسير الأخلاق. و خلاصة الكلام نقول: إن الأحكام الشرعية طرأ تبهتني على الأخلاق. ربّما يقال ما هى الأخلاق؟ وما هى حقيقة الأخلاق؟ الأخلاق عبارة عن جميع الخُلقيات والصفات والحالات التى تكون موجودة فى الانسان فى صُقع نفس الانسان وهى مما يستحسنه العقل السليم. وهذه المناسبة أذكر ما أفاده المعلم الأول أرسطو، بأن الحكمة تنقسم الى قسمين: الحكمة العملية والحكمة النظرية. وقد اعتمد فى تقسيمه هذا على اعتقاده بأن إدراكات الانسان نوعان، بمعنى ان للانسان نوعين من التفكير يتعلق النوع الاول من مذكرات الإنسان بالموجودات وغير الموجودات، أى إنها خارجه عن إطار عمل الإنسان ولها مظهر نظرى فقط كذات البارى تعالى موجودة، والعقل موجود واجتماع النقيضين غير موجود واجتماع الضدين ممتنع، وتحدث الفيلسفة الاولى انطلاقاً من هذا القول عن الذى يكون ولا يكون وعن الحقائق. و لذلك قالوا فى تعريف الحكمة هى العلم بأحوال أعيان

الموجودات (بأحوال حقائق الموجودات) على قدر الطاقة البشرية. ويقع النوع الثاني من مدركات و تفكير الانسان في مجال العمل و يتعلق بما يجب و بما لا يجب. مثل العدل جميل، و الظلم قبيح. و يسمى القسم الاول من إدراكاته، الحكمة النظرية و القسم الثاني الحكمة العملية. و يتفق على هذا التقسيم جميع الحكماء و الفلاسفة و الاختلاف هو في هل تعادل الحكمة النظرية العقل النظري؟ و هل الحكمة العملية تساوى العقل العملي؟ و العقل لغة يعنى العجل الذى تُربط به ركبة الناقة كيلا تتحرك و هو كناية عن أن لنفس الانسان الناطقة قوة باسم العقل تمنع الإنسان عن الزلل فى الفكر و التفكير و العمل و الفعل. و للعقل العملي تفسيران مختلفان حيث اختار أحدهما فيلسوف الإسلام الكبير المعلم الثانى أبو نصر الفارابى و الشيخ الرئيس ابوعلى ابن سينا فى كتاب الإشارات و هو القسم الثانى من الادراكات نفسها يقول المعلم الثانى: القوة النظرية تحصل للإنسان بواسطتها على ادراكات ليس من شأنها العمل بها و القوة العملية قوة تعرف بواسطتها أمور تقع فى مجال العمل.

فالاخلاق من صفريات العقل العملي يعنى إذا حَكَمَ العقل العملي بحسن شىء، و أدرك حُسن هذا الشىء يحكم بأن هذا الفعل ينبغى فعله مثلاً إذا حكم العقل بأن الصدق حسنُ ينبغى فعله، الكذب قبيح يحكم العقل العملي بتركه، أو أن الخيانة أمرٌ قبيح، إذن ينبغى تركه، العدل حسن، إذن ينبغى فعله، فجميع الصفات النفسانية التى يحكم العقل و العقلاء بحُسن تلك الصفات يحكم العقل العملي بعملها و جميع الصفات الرذيلة الموجودة فى نفس الانسان التى يستحبها العقل السليم، العقل العملي يحكم بتركه فنحن نعتقد بأن الأحكام الشرعية و القوانين الإسلاميه، كلها مبنية على الاخلاق. يعنى إذا حكم العقل العملي بقبح شىء و قهراً حكم بأنه ينبغى تركه و على ضوئه الشريعة لاتحكم بوجوبه لان الحكم الشرعى لايمكن أن يكون مخالفاً للأخلاق و مخالفاً للعقل العملي. مومن الجدير الذكره: أنه بما أن الحُسن و القبيح، عقليان و ذاتيان فى الافعال، الفعل الحسن حَسَنٌ ذاتاً، من دون أن الشرائع تحكم بحسن هذا الفعل مع قطع النظر عن الشرائع و القوانين. الفعل الحَسَن حَسَنٌ، الفعل القبيح قبيحٌ. الحُسنُ و القبحُ فى الأفعال ذاتيٌ، العدل حسنٌ سواءً حكمت الشرائع السماوية بحُسنه أو لم تحكم فهو حسنٌ، الظلم قبيحٌ سواءً حكمت الشرائع السماويه بقبحه أم لا فالظلم يكون قبيحاً ذاتاً.

الإنصاف في جميع الامور وفي جميع الشؤون حسنٌ ويحكم العقل السليم بحُسنه و يحكم العقل العملي بفعله. الشريعة سواءً حكمت الشريعة بحسنه أولم تحكم. الإنصاف حسنٌ، فنحن نعتقد بأن الأحكام الشرعية تتبع الأحكام العقلية وإن شئت قلت: كلما حكم به العقل حكم به الشرع بمعنى أن الشريعة لا يُعقل أن تخالف الاحكام العقلية، ولهذا يقولون، الأحكام الشرعية أُلطافاً في الأحكام العقلية بمعنى أن ارسال الرسل، وإنزال الكتب من باب قاعدة اللطف، لطفاً ومناً، الله تبارك وتعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب لهداية المجتمع. لكن، قبل ارسال الرسل وإنزال الكتب، الله تبارك وتعالى خلق الإنسان وأودع في الإنسان هذه القابلية وهو ذو عقلٍ سليم و ذو فطرةٍ مستقيمة تهديه الى الطريق المستقيم وتُحذّره عن الإنحراف و تهديه إلى الانصاف في جميع أمورهِ، في شؤونهِ، في حركاتهِ و سكناتهِ، فقهرأ أن الافعال حسنها و قبحها تكون ذاتية و لم تكن معلولة للشرائع السماوية، بل، ان الشرائع السماوية تتبع الأحكام العقلية. يعنى كلما حكم العقل بحسبه فالشريعة توجب ذلك الشيء و كلما حكم العقل السليم بقبحه فالشريعة تحكم بحرمة ذلك الشيء. و لهذا نقول كلما حكم به العقل أعنى العقل العملي حكم به الشرع و ليس هناك مخالفة بين حكم الشرع و بين حكم العقل و أنتهكم بأنه هذا لا يختص بالاسلام، بل بجميع الشرائع الإلهية و السماوية. فما قاله النبي ابراهيم نعتقد به، يعنى هذا أن كلما قال به النبي ابراهيم الخليل<sup>(٤)</sup> قد حكم به العقل قبل قوله. ما جاء به النبي موسى<sup>(٥)</sup> و ما جاء به النبي سيدنا المسيح<sup>(٦)</sup> هكذا و ما جاء به رسول الله<sup>(ص)</sup> هكذا فجميع الشرائع السماوية تتبع الأحكام العقلية و ليس هناك اختلاف و تضاد بين الأحكام العقلية و الأحكام الشرعية، فقهرأ نحن نقول بصراحة، بأن الإنصاف له موضع هام في جميع الأحكام. فالإنصاف يقتضى التطور الإقتصادى فى المجتمع، و الإنصاف يقتضى التطور الثقافى فى المجتمع. و الإنصاف يقتضى بأن جميع الأحكام و القوانين تكون على أساس العدل، الإنصاف يقتضى إنقاذ حق المظلوم، الإنصاف يقتضى بأن كل ذى حق يصل إلى حقه، و إعطاء كل ذى فضلٍ فضله، فهذا عين العدل فنحن نرى بأنه لا يكون هناك فرق بين العدل العملي و بين الإنصاف، هما شيان مترادفان، العدل العملي هو عين الإنصاف، و الإنصاف هو عين العدل العملي. فقهرأ إنا نرى أن موقف

العدل من الحقوق الاسلامية و الاحكام الاسلامية له شأن هام و مهم، فالمحاكم كلها تبتنى على الانصاف. و فى سالف الزمان كان الناس يعبرون عن المحاكم فى بعض البلاد فى ايران ببيت الانصاف. بيت الانصاف عبارة عن البيت الذى يعطى كل ذى حق حقه. فبيت الانصاف عبارة عن إنقاذ حق المظلوم، بيت الانصاف عبارة عن وضع الشيء فى محله، بيت الانصاف عبارة عن اعطاء كل ذى فضل فضله، فقهرأ نرى أن المحاكم كانت يطلق عليها بيت الانصاف. و من المعلوم أن بعض المحاكم فى بريطانيا فى سالف الزمان كانت تبتنى على محاكم الانصاف. و خلاصة الكلام بأن للإنصاف شأن و موقف قوى فى الحقوق الاسلامية فى جميع المجالات و له موضع حقوقى عام.

والحمد لله رب العالمين

